القواعد الفقهية المتعلقة بالتعلم والتعليم - دراسة تطبيقية

أ. م. د. أحمد إبراهيم إسماعيل الصالحي *

ملخص البحث

لما كان العلم والتعلم من أهم خصائص هذا العصر الحديث فقد كثرت فيه بناء المدارس والجامعات حتى أصبح الإنسان يقضي أكثر من ثلث حياته في التعليم النظامي.. وقع في نفسي أن أجمع القواعد الفقهية المتعلقة بالتعلم والتعليم – دراسة تطبيقية– لتكون موضوعا لهذا البحث، والذي توصلنا فيه أخيراً إلى استخراج جملة من تلكم القواعد الفقهية التي تناولناها في نطاق البحث وحدوده، واستخرجنا منها جملة من المسائل المبنية على اعتبارها وتمثلها فيها منها: أن الشريعة الإسلامية اهتمت بالعلم والتعلم وجعلته في مقدمة أولوياتها وأهتماماتها، كما أن طلب العلم الشرعية وغيرها يعتبر عبادة وقربة يؤجر فاعلها إذا نوى بها وجه الله والدار الآخرة، وأن مصطلح: (طلبة العلم) إذا اطلق في هذا الزمان فإنه يشمل العلم الشرعي وغيره ، وعلى ضوء هذا تفسر ألفاظ الواقفين والنذور والكفارات وغيرها.

Abstract

Since science and learning are among the most important characteristics of this modern era, the building of schools and universities abounded in it, so that a person spends more than a third of his life in formal education.. It occurred to me to collect the jurisprudential rules related to learning and education - an applied study - to be the subject of this research, which we reached In it, finally, to extract a number of those jurisprudential rules that

* جامعة الموصل / كلية العلوم الاسلامية / قسم الشريعة .

we discussed in the scope and limits of the research, and we extracted from them a number of issues based on their consideration and representation in them, including: Islamic Sharia is concerned with science and learning and made it at the forefront of its priorities and interests. Also, seeking knowledge of Islamic law and others is considered worship and worship, and the one who does it will be rewarded if he intends to do it for the sake of God and the Hereafter. And that the term: (students of knowledge) in this time, if it is used in this time, then it includes legal science and other things, and in light of this, the terms of those who stand, vows, expiation and others are explained.

المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، نحمده سبحانه بارئ النَسَم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له أوجدنا من العدم، وأشهد أنَّ سيدنا محمداً عبده ورسوله ﷺ سيد العرب والعجم، اللهم صلّ وسلم عليه وعلى آله وصحبه ذوي الإحسان والهمم، وعلى من تَبِعَهم بالهدى وعنّا معهم يا ذا الجود والكرم.

وبعد:

فإن علم الفقه من أشرف العلوم الشرعية وأعظمها، ففيه معرفة الحلال والحرام ومدارك الأحكام ، ويتبلور فيه تطبيق الشريعة، والأحكام الشرعية ولما كان هذا الفقه واسع الأرجاء رحب الفناء عالي السناء شاملاً لجميع مناحي الحياة .. فإن فقهاء الأمة عمدوا إلى إرجاع هذه الأحكام الفقهية إلى قواعد تمتاز بإيجاز عبارتها مع عموم معناها وسعة استيعابها للمسائل الجزئية، إذ تصاغ القاعدة في جملة مفيدة مكونة من كلمتين أو بضع كلمات من ألفاظ العموم، مثل قاعد (العادة محكمة) وقاعدة: (الأعمال بالنيات) أو (الأمور بمقاصدها) وقاعدة (المشقة تجلب التيسير) فكل من هذه القواعد تعتبر من جوامع الكلم إذ يندرج تحت كل منها ما لا يحصى من المسائل الفقهية المختلفة، فمن استوعب هذه القواعد وأحاط بها.. فقد استوعب وأحاط بالفقه كله، وتعتبر هذه القواعد ضابط يضبط فروع الأحكام العملية ويربط بينها برابطة تجمعها وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها.

ولما كان العلم والتعلم من أهم خصائص هذا العصر الحديث فقد كثرت فيه بناء المدارس والجامعات حتى أصبح الإنسان يقضي أكثر من ثلث حياته في التعليم النظامي بدءاً من الحضانة مرورا بالدراسة الابتدائية والثانوية وانتهاء بالدراسة الجامعية وقع في نفسي أن أجمع القواعد الفقهية المتعلقة بالتعلم والتعليم – دراسة تطبيقية– لتكون موضوعا لهذا البحث، وقد قسمت بحثي هذا إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة: المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان وفي ثلاثة مطالب، المطلب الأول : تعريف القواعد لغة واصطلاحا، والمطلب الثاني: تعريف التعلم والتعليم لغة واصطلاحا، والمطلب الثالث: أهمية القواعد الفقهية وحجيتها، والمبحث الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بالتعلم والتعليم، وفيه مطلبان: المطلب الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بالتعلم، والمطلب الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بالتعليم.

المبحث الأول

التعريف بمفردات العنوان

قبل الشروع في مدارات البحث وتفصيلاته وجزئياته وفروعه ومناقشة مسائله لا بد من التعريف بالمصطلحات المركزية فيه، إذ لا سبيل الى استيعاب أي دراسة دون فهم مصطلحاتها، ولا سيما تلك التي يحملها العنوان، فالمصطلحات مفاتيح العلوم كما هو مقرر عند العلماء، وقد جرى عرف العلماء قديماً وحديثاً عند دراستهم للمصطلحات والمفاهيم بان يشرعوا في بيان المدلول اللغوي للمصطلح المستخدم، باحثين عن جذوره واشتقاقاته ودلالاته اللغوية، ومن ثم الانتقال الى تحديد المراد عند اصطلاح اهل الفن الذي ينطلقون منه، من هنا سنقف في هذا المبحث مع التعريف بمصطلحات (القواعد الفقهية، التعلم والتعليم) ثم نعرج الحديث على أهمية القواعد الفقهية وحجيتها بشكل عام؛ بغية تشكيل الاطار المفاهيمي للبحث، وقد جاء المبحث في مطالب ثلاثة. وكما يأتي.

المطلب الأول: تعريف القواعد لغةً واصطلاحاً.

القواعد لغةً : جمع قاعدة، وهي في اللغة تدل على معانٍ عدة اهمها: الاساس وهي أسس الشيء واصوله حسياً كان ذلك الشيء كقواعد البيت او معنوياً كقواعد الدين وركائزهُ، وقواعد الهودج، خشباتهُ الجارية مجرى قواعد البناء[١].

القواعد اصطلاحاً :- عرفها الجرجاني، بقوله "هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[٢].

الفقه لغة:- هو التوصل الى علم غائب بعلم شاهد فهو اخص من العلم قال تعالى:﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثًا ﴾[٣] يقال فقه الرجل فقاهه اذا صار فقيها، فقه اي فهم فقهاً وفقههُ اي فهمهُ[٤].

الفقه اصطلاحا : "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفضيلية"[٥].

تعريف القواعد الفقهية باعتبارها علماً او لقباً:

القواعد الفقهية: عرفها الحموي (ت:١٠٩٨هـ) بأنها: "حكم اكثري لا كلي ينطبق على اكثر جزيئاتهِ لتعرف احكامها منه" [٦].

وعرفها القاضي عبد الغفور البياتي بقولهِ :

"هي قضية كلية فقهية عملية مستندة الى دليل شرعي من نصوص موجزة محكمة تتضمن احكاماً تشريعية عامة في القضايا التي تندرج تحت موضوعاتها" [٧].

المطلب الثاني: تعريف التعلم والتعليم لغةً واصطلاحاً.

التعلم لغة: علمه فتعلم، وتعلم: أي اعلم[٨]

التعلم اصطلاحاً: (تنبه النفس لتصور المعاني، واستعمل في معنى الإعلام لكن الإعلام اختص بما كان بإخبار سريع، وأيضاً يعرف بأنه: تعديل وتغيُيّر لسلوك الشخص من خلال الخبرة، ويُعرَّف: بأنَّه عبارة عن سلسة من التغيرات في سلوك الإنسان، وبأنَّه: عملية تكيّف الاستجابات لتناسب المواقف

المختلفة، ووصف: بأنه مجموعة تغيرات تكيفية تحدث لسلوك المرء، وهي في محصلتها تعبير عن خبراته في التلاؤم مع البيئة)[٩].

والتعليم: تنبيه النفس لتصور المعاني، والتعليم اختص بما يكون بتكرير وتكثير حتى يحصل منه أثر في نفس المتعلم، والتعليم: تلك العمليّة التي تهدف إلى تزويد الشخص المُتعَلِّم بكافة أسس المعرفة، وبشكل منظم ومقصود ومُحدَّد الأهداف، بحيث يَصير الإنسان قادراً على توظيف ما تلقّاه في حياته العملية من أجل الارتقاء والمساهمة في إحداث نهضة حقيقية على أُسس متينة.

والفرق بين التعليم والتعلُّم، أن عملية التعليم: عملية خارجية يتم فيها تلقين المُتعلِّم كل ما يحتاجه من قبل المتخصّصين، أما عملية التعلُّم فإن الإنسان يُعلِّم نفسه بنفسه؛ إذ يمكن ممارسة هذه العملية إما عن طريق الدراسة الذاتية، أو الاحتكاك بالآخرين، أو غير ذلك من الوسائل والطرق، وهناك شروط يجب أن تتوفر لحدوث عملية التعلم؛ من بينها: امتلاك الإنسان الدافع الذاتي، ووجود مشكلة بحاجة إلى إيجاد حلٍّ لها، وامتلاك الإنسان القدرة على الفهم والاستيعاب؛ إذ يساعد ذلك في جعله قادراً على فهم ما هو بصدد تعلمه دون الحاجة إلى معلم[١٠].

المطلب الثالث: أهمية القواعد الفقهية وحجيتها.

أولاً: أهمية القواعد الفقهية: علم القواعد الفقهية علم عظيم، وقد أشاد بأهميته وبيّن فوائده عدد من العلماء.

فمن ذلك قول القرافي: "هذه القواعد مهمةٌ عظيمة النفعِ في الفقه بقَدر الإحاطة بها يعظُم قدر الفَقيه، ويظهر رونق الفقه بلا تمويه وتتضح مناهج الفتاوى وتنكشف، ويحوز قصب السبق من بالبراعة فيها يتصف ... إلخ"[١١].

وقال الزركشي: "فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها "[١٢].

ويمكن تفصيل أهم فوائد علم القواعد الفقهية فيما يلي:

١- أن دراسة القواعد وحفظها أيسر طريق لمعرفة أحكام الجزئيات وتذكرها، أما محاولة معرفة حكم كل واقعة على حدة، ومن ثم تذكرها عند الحاجة، فهذا أمر عسير؛ ولعل هذا المعنى هو ما أشار إليه القرافي بقوله: "ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب"(١٣).

٢- أن معرفة القواعد الفقهية يعين العالم على معرفة أحكام الوقائع التي لم ينص عليها الفقهاء المتقدمون؛ قال السيوطي: "اعلم إن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان"(١٤)

٣- أن معرفة القواعد الفقهية، وخاصة القواعد الكبرى منها، تعين على معرفة مقاصد الشريعة، وقد لا يتيسر هذا من معرفة الجزئيات.

فمثلاً: لو قرأ طالب العلم عددًا من الأبواب الفقهية فإنه سيمر على عدد من المسائل التي فيها تيسير، إلا أنه مع كثرة الفروع وكثرة المعاني قد لا ينتبه لمقاصد هذه المعاني(١٥).

٤- أن علم القواعد الفقهية يمثل مرحلة من مراحل البناء الفقهي لدى طالب العلم، وهي مرحلة الانتقال من الجزئيات إلى الكليات؛ فمن أراد دراسة هذه المرحلة فعليه بكتب القواعد الفقهية(١٦).

٥- إن من فائدة القواعد الفقهية أن تجعل المفتي و القاضي و الفقيه على أرض صلبة عند الافتاء، ودائماً يرجع إلى ضابط وقاعدة ليستنبط الحكم منها مع الدليل الأصولي، فتكون الفتوى منضبطة وصحيحة ودقيقة(١٧)

ثانياً: حجية القواعد الفقهية: تعد هذه المسألة على جانب كبير من الأهمية لأنها تتعلق بأمر عظيم وهو مصادر الأحكام وأدلتها، وهل تعتبر القواعد الفقهية أحد أدلة الأحكام فيستند إليها عند عدم وجود نص أو إجماع أو قياس في المسألة أم لا؟

القواعد الفقهية لها اقسام عدة:

القسم الأول: ما كان نص لدليل، فهذا له الرتبة الأولى من القوة.

القسم الثاني: ما كان مستنبطاً، أو كان من اجتهاد الصحابة -رضي الله عنهم-.

القسم الثالث: ما كان موضع خلاف، فهذه قد تُقبل أحياناً وقد لا تُقبل بحسب قوة الدليل وضعفه(١٨).

وقد ذهب العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى أصحاب هذا القول أن القواعد الفقهية أدلة شرعية مطلقاً وهو رأي ابن نجيم ومصطفى الزرقا وغيرهما(١٩).

وذلك لسببين:

الأول: أن هذه القواعد ثمرة للفروع المختلفة وجامع ورابط وضابطة لها، وليس من المعقول أن يجعل ما هو ثمرة دليلاً لاستنباط أحكام الفروع.

الثاني: أن معظم هذه القواعد لا تخلو من المستثنيات، فقد تكون المسألة المبحوث عن حكمها من المسائل والفروع المستثناة، ولذلك لا يجوز بناء الحكم على أساس هذه القواعد الفقهية، ولا يسوغ تخريج أحكام الفروع عليها، ولكنها تعتبر شواهد مصاحبة للأدلة ويستأنس بها في تخريج الأحكام للوقائع الجديدة (٢٠).

القول الثاني: حيث يرى صحة جواز الاحتجاج بالقواعد الفقهية ما لم تعارض بأصل مقطوع به من كتاب أو سنة أو إجماع وهو قول القرافي والغزالي والشاطبي(٢١).

وحجة هؤلاء:

١- أن حجية القاعدة إنما استفيدت من مجموع الأدلة الجزئية التي نهضت بمعنى تلك القاعدة، فإن كان كل دليل جزئي هو حجة بذاته يصح الاستدلال به، فمن باب أولى أن تتحقق هذه الحجية في القاعدة التي أرشدت إليها مجموع الأدلة، وتكون دلالتها قطعية.

٢- أن القاعدة الفقهية كلية، أي منطبقة على جميع جزئياتها، ولا يقدح في كليتها وجود استثناءات(٢٢).

القول الثالث: وهو قول وسط بين القولين السابقين حيث يرى أصحاب هذا القول أن الأصل عدم صحة الاحتجاج بالقواعد الفقهية، ومع ذلك يصح الاحتجاج بها إذا وجد نص صريح يؤيدها من كتاب أو سنة أو إجماع، وهو رأي بعض العلماء القدامى والمتأخرين (٢٣).

المبحث الثاني

القواعد الفقهية المتعلقة بالتعلم والتعليم

هناك مجموعة من القواعد التي تمثل أسساً لفهم النص الشرعي فهماً سليماً، واستنباط الأحكام منه استنباطاً صحيحاً، من جملتها ما يتعلق بموضع البحث – التعلم والتعليم –، و قد سلكنا في استخراج هذه القواعد المنهج الاستقرائي حيث تتبعنا مواردها ومظانها، ومن ثمّ قمنا باستنباطها وتحليلها وجمعها في نسق علمي واضح يستبين منه اثر هذه القواعد في عمليتي التعلم والتعليم.

وبهذا امكننا أن نخلص إلى أهم تلك القواعد الفقهية، وكل واحدة من هذه القواعد تحتاج منا إلى تأصيل القول في مبناها ومعناها وسبل تحققها وتمثلها في موضع البحث؛ لذلك جاء المبحث في مطلبين، وكما يأتي:

المطلب الأول : القواعد الفقهية المتعلقة بالتعلم.

القاعدة الأولى: "الأمور بمقاصدها" [٢٤]

معنى القاعدة:

الأمور بمقاصدها في اللغة:

هذه القاعدة جملة اسمية مكونة من كلمتين هما: الأمور، ومقاصدها.

فالأمور: جمع أمر، ومعناه الحادثة أو الشَّأن، والحال، لا يكسّر على غير ذلك[٢٥] ومنه قوله تعالى: ﴿ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ ﴾[٢٦]، ويقال أمر فلان مستقيم، وأموره مستقيمة[٢٧].

وفي الاصطلاح الفقهي: أن معنى القاعدة اللغوي أساس لمعناها الاصطلاحي، وعلى ذلك نقول: إن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى المقصود من ذلك الأمر ومعناه: إن أعمال المكلف وتصرفاته من قول أو فعل يترتب عليه نتائج وأحكام شرعية تبعاً لمقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات، فالحكم على تصرف الإنسان بكونه واجباً أو حراماً أو مندوباً أو مكروهاً أو مباحاً، أو بكونه مثاباً عليه أو معاقباً، كل ذلك إنما يكون تابعاً لقصد المكلف وهدفه من وراء ذلك التصرف[٢٨].

التطبيق:

طلب العلم يختلف حكمه باختلاف مقصد الشخص ونيَّته من ورائه، فمن كان قصده ونيته بطلبه العلم الشرعي، الدنيا ومتاعها كان طلبه للعلم حراماً، وعوقب على ذلك بألا يرح رائحة الجنَّة[٢٩] .

ومن كان قصده من طلبه للعلم ابتغاء وجه الله تعالى وامتثال أمره ونشر شريعته والتفقه في الدين ورفع الجهل عن نفسه والعمل به أثيب على طلبه ذلك أعظم الثواب[٣٠].

القاعدة الثانية : إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدّم أرجحهما.

معنى القاعدة:

تشير هذه القاعدة إلى أن المصالح والمفاسد، أو الحسنات والسيئات، أو المحرمات والواجبات إذا تعارضت أو تزاحمت، بحيث لا نستطيع أن نفعل الواجب إلا ويقارنه محرم آخر، أو لا نستطيع أن نترك المحرم إلا بترك واجب آخر، فالعمل في هذه الحالة أن نرجح بين المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات والمحرمات والواجبات، ونقدم الأرجح منها.

التطبيق:

من الوقائع التي تتعلق بتعارض المفاسد والمصالح زيارة الوالدين من أنها تتعارض مع مصلحة طلب العلم في وقت محدد، وهنا ترجح زيارة الوالدين على مصلحة طلب العلم؛ لأن طلب العلم له أوقات مختلفة وموسعة، فإن فات هذا الوقت يمكن تداركه في وقت آخر غيره ، لكن ربما لا يمكن زيارة الوالدين في وقت آخر غير هذا الوقت[٣١].

القاعدة الثالثة : الجهل بالأَحكام في دار الإسلام ليس بعذر

معنى هذه القاعدة ومدلولها:

دار الإسلام دار العلم وشيوع للأحكام، فلا يعذر أحد بترك العلم بأحكام دينه واركانه، بخلاف الجهل بها في دار الحرب، فيعتبر عذراً؛ لأن دار الحرب دار جهل، فيكون الجاهل عاجزاً عن الائتمار بالشرائع قبل العلم بوجوبها، وبخلاف من يعذر بالجهل[٣٢].

التطبيق:

إذا أسلم كافر في دار الإسلام ولم يعلم بالشرائع فيجب عليه التعلم، ولا يعذر في ترك العلم بها، لأنه قادر على العلم وإزالة الجهل.

فلو لم يُصَلِّ مدة بدعوى الجهل بوجوب الصلاة فيجب عليه قضاء ما تركه منذ أسلم؛ لأنه قصر في طلب العلم.

ولكنه إذا أسلم في دار الحرب ولم يعلم بوجوب الصلاة والزكاة ولا تحريم المحرمات، ومكث زماناً ثم علم، فلا يلزمه قضاء ما فاته من الصلوات، ولا يقام عليه حد ارتكاب المحرمات قبل العلم بالأَحكام الشرعية. بخلاف ما لو أرتكب محرماً في دار الإسلام بعد إسلامه بفترة فإنه يعاقب ولا يعذر بعدم العلم بالتحريم.

القاعدة الرابعة : يقدم فرض العين على فرض الكفاية.

معنى القاعدة:

إذا تعارض واجبان يقدم آكدهما وأقواهما، والفرض والواجب نوعان:

فرض عين: وهو ما يجب على كل مكلف بعينه بحيث لا تبرأ ذمته منه بفعل غيره له.

فرض كفاية: وهو ما طلبه الشارع من مجموع المكلفين بحيث أنه إذا فعله بعضهم سقط طلبه عن الآخرين، وإن لم يفعله أحد أثموا جميعاً لعدم فعله، ففرض العين منظور به ومقصود عين المكلف. وفرض الكفاية مقصود به الفعل ذاته دون نظر إلى الفاعل، وفرض العين عند الأكثرين يقدم على فرض الكفاية[٣٣].

التطبيق:

ليس للأبوين منع الولد من حجة الإسلام على الصحيح، بخلاف الجهاد، فإنه لا يجوز، إلا برضاهما وأذنهما؛ لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية وفرض العين مقدم على الفرض الكفاية.

نعم سووا بينهما في طلب العلم وتحصيله، فقالوا: إن كان متعينا فليس لهما منعه، وكذا، إن كان فرض كفاية على الصحيح؛ لأنه بالخروج إليه يدفع الإثم عن نفسه كالفرض المتعين.

وفي فتاوى النووي أن الاشتغال بالعلم أفضل من الجهاد ما دام فرض كفاية، فإن صار الجهاد فرض عين، فهو أفضل من العلم، سواء كان العلم فرض عين أو كفاية.

وعلى الأول (ينزل) نص الشافعي، الذي حكاه البيهقي في المدخل: ليس بعد أداء الفرض شيء أفضل من طلب العلم، قيل (له) : ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله[٣٤].

القاعدة الخامسة: المتعدّي أفضل من القاصر.

معنى هذه القاعدة ومدلولها:

يتناسب الثواب مع شيوع الخير وانتشاره وكثرة المستفيدين منه، فإن كان الفعل يتعدى فاعله إلى غيره فيكون ثوابه أكبر من الفعل الذي لا يقتصر أثره إلا على صاحبه فقط، ونعني بالمتعدي: الذي يعم نفعُه صاحبه وغيره ، فالفعل المتعدّي الذي يتجاوز أثر فاعله إلى نفع غيره أفضل وأعظم أجراً من الفعل المقصور على صاحبه فقط ، والمختص أثره بفاعله لا يتعدّاه.

التطبيق:

طلب العلم والسعي في تحصيله أفضل من صلاة النّافلة؛ لأنّ طلب العلم يتعدّى نفعه إلى أناس كثر، بحلاف صلاة النّافلة التي لا يتعدّى نفعها صاحبها، قال الشافعي: "طلب العلم أفضل من صلاة النافلة"[٣٥]

المطلب الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بالتعليم.

القاعدة الأولى: المشقة تجلب التيسير.

معنى القاعدة:

إن هذا الدين الذي جاء بعالميته وخطابه الممتد للناس كافة، بجميع أعراقهم وأطيافهم، في كل أرجاء الأرض، لا بد أن يتميز بجملةٍ من الصفات التي تتناسب مع أحوال الناس وظروفهم؛ ولهذا جاء يحمل في تشريعاته صفة السماحة والتيسير والسعة، فلا تكاد تخلو فريضة من الفرائض إلا وقد أضفى عليها الشارع الحكيم من السماحة واليسر ما يجعل الإنسان قادرًا على تطبيقها والقيام بها على الصورة التي أرادها منه، بعيداً عن مسالك الحرج والعنت، ومضايق الشدة والتعسير، والأصل في هذه القاعدة قوله تعالى:﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [٣٦]، وقوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [٣٧]، وقوله ﷺ : « إني ارسلت بحنيفية سمحة»[٣٨]،

وقوله ﷺ : « إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»[٣٩]، وروى الشيخان «البخاري ومسلم» عن أم المؤمنين عائشة –رضي اللّه تعالى عنها– : «ما خير رسول اللّه ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً»[٤٠] ، إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة .

وقال العلماء يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته.

التطبيق:

إباحة النظر عند الخطبة وعند التعليم، ومشروعية الكتابة ليتخلص العبد من الرق، ومنه إسقاط الإثم عن المجتهدين في الخطأ والتيسير عليهم بالاكتفاء بالظن، قال السيوطي : "فقد بان بهذا أن هذه القاعدة يرجع إليها غالب أبواب الفقه"[٤١].

القاعدة الثانية : التزام تسليم ما لا يقدر عليه بعقد المعاوضة لا يجوز[٤٢].

معنى هذه القاعدة:

من التزم وتعهد بتسليم ما لا يقدر عليه ولا يستطيعه لكونه لا يقع تحت قدرته واستطاعته ، فالتزامه باطل وغير جائز، والعقد غير صحيح وملغي، لأن من شروط صحة عقد المعاوضة القدرة على تسليم البدل.

التطبيق:

إذا سلم ولده لمعلم وشرط عليه أن يجعله حاذقاً وماهراً، فالإجارة فاسدة؛ لأن الحذق والمهارة ليست لمجرد التعليم بل لا بد من الاستعداد لها عند الصبي المتلقي[٤٣].

القاعدة الثالثة: الطاعات التي لا يجوز أَداؤها من الكافر لا يجوز الاستئجار عليها[٤٤] **عند الحنفية.**

معنى هذه القاعدة:

الحج والأذان وأمثالها طاعات لا يجوز للكافر أن يؤديها ولا تقبل منه لو أداها، ولذلك لا يجوز الاستئجار عليها؛ لأن المباشر لعمل الطاعة عمله لله جل وعلا، فلا يصير مسلَّماً إلى المستأجر فلا يجب الأجرة عليه.

التطبيق:

عند الامام أحمد –رحمه الله تعالى–: لا تصح الإجارة على عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القربة – أي مسلماً – كالحج والأذان وتعليم القرآن والإقامة والإمامة والقضاء، وتعليم الفقه والحديث، فلا يصح الإجارة عليها، فهو كأبي حنيفة –رحمه الله– في ذلك.

وعنه رواية أخرى: أنه يجوز أخذ الأجرة على التعليم، ويجوز أخذ رزق على ذلك من بيت المال؛ لأنه ليس بعوض بل القصد به الإعانة على الطاعة(٤٥) .

القاعدة الرابعة: الواجب لا يتقيّد بوصف السّلامة، والمباح يتقيّد (٤٦).

وفي لفظ: الواجب لا يجامع الضّمان.

معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما:

المراد بالواجب: ما أوجب الشّرع إيقاعه من العقوبات، فلو سرت العقوبة الواجبة وأتت على نفس الجاني، فلا ضمان على الفاعل؛ لأنّه فعل واجباً، لكن بشرط أن لا يكون قد تجاوز المعتاد.

ولكن إذا كانت العقوبة أو الفعل مباحاً – أي جائزاً أن يفعل أو لا يفعل، فسرى أثر الفعل إلى النّفس فيجب الضّمان؛ لأنّ ما كان مباحاً أو جائزاً يشترط فيه سلامة العاقبة.

التطبيق:

ضرب التّأديب يكون مقيّدا بشرط السّلامة لكونه مباحاً، وأمّا ضرب التّعليم فلا يتقيّد بشرط السّلامة؛ لأنه واجب ، وكلّ ذلك محلّه في الضّرب المعتاد(٤٧).

القاعدة الخامسة: "لا يُنكر تغيُّر الأحكام بتغير الأزمان"

معنى القاعدة:

بعض الأحكام الشرعية تبنى على عرف الناس وعاداتهم واعرافهم، فإذا اختلفت العادة عن زمان قبله، تتغير كيفية العمل بمقتضى الحكم ، وأما ما أصله على غير ذلك فلا تتغير.

فالأحكام الشرعية الفقهية الاجتهادية تنظم ما أوجبه الشرع الذي يهدف إلى إقامة العدل وجلب المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها، فهي ذات ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل الزمنية، فكم من حكم كان تدبيراً نافعاً لبيئة في زمن معين، فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يؤدي إلى المقصود منه، أو

يفضي إلى عكسه، وعلى هذا أفتى كثير من العلماء في شتى المذاهب الفقهية في كثير من المسائل بعكس ما أفتى به أئمة مذاهبهم الأولون.

التطبيق:

إنشاء المدارس النظامية، ومراحل التعليم، وفتح الجامعات، ومنح الشهادات المختلفة وما يترتب على كل منها من حقوق، وكذلك فتح المحاكم على درجات، وتجدد أحكام القضاة وأصول المحاكمات بما يحقق مصالح الناس، وينظم أمورهم(٤٨)

القاعدة السادسة : العبادات تتفاضل باعتبار ما يقترن بها من المصالح

معنى القاعدة :

العبادات الفاضلة قد تكون أحيانًا وفي بعض الظروف الخاصة مفضولة، والمفضولة تتحول وتصبح فاضلة، وكل ذلك باقتران المصلحة من عدمها، فالذي ينبغي لطالب العلم الاهتمام به هو النظر في المصلحة، فكل عملٍ اقترنت به المصلحة فهو الفاضل وما ضده فيكون مفضولا، فالنظر في المصالح والمفاسد هو لب الشريعة، بل إن الشريعة ما جاءت إلا بتقرير المصالح وتكميلها وتكثيرها، وتعطيل المفاسد وتقليلها وتحجيمها، فلا ينبغي لطالب العلم إهمال النظر في المصالح.

التطبيق:

الجهر فيما السنة فيه عدمه، كدعاء الاستفتاح والفاتحة في الصلاة السرية أو في الجنازة ونحو ذلك، الأصل أنه مفضول لكن إن اقترنت به مصلحة تعليم الناس السنة واظهارها فإنه يكون فاضلاً، ولذلك ثبت عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه جهر بدعاء الاستفتاح، وجهر ابن عباس ﷺ كذلك بالفاتحة في صلاة الجنازة وقال: لتعلموا أنها السنة، وصلى النبي ﷺ على المنبر وسجد في أصل المنبر ليتعلم الناس صلاته، مع أنه فيه حركة ليست من جنس الصلاة من تقدم وتأخر، لكن لما اقترنت مصلحة تعليم الناس الأمر المشروع صار المفضول فاضلاً (٤٩) .

القاعدة السابعة : الجهل بالشرط مبطل وإن صادفه[٥٠].

معنى هذه القاعدة:

العلم شرط في صحة العمل وقبوله ، فمن جهل ولم يعلم ما يفعل ويؤديه كان عمله باطلاً وإن صادف الحق و وافقه ، والمراد بالشرط هنا الشرط الشرعي وليس مطلق شرط.

فمفاد القاعدة: أن الجهل بحقيقة العمل يبطل العمل ويلغيه، وإن وقع على وجهه المشروع مصادفة واتفاقا.

التطبيق:

من فسر كتاب الله تعالى بغير علم أثم وإن أصاب، ومنها: من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك يضمن وإن أصاب، لما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «من تطبب ولم يعرف منه طب فهو ضامن» [٥١][٥٢].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وتنال الرغائب وتستحصل الخيرات، وبعد:

فقد تبين لي من خلال هذه الجولة القصيرة في كتب القواعد الفقهية، والاطلاع على الثروة العلمية الكبيرة التي احتوى عليها فقهنا الاسلامي الجليل:

- أن الشريعة الإسلامية اهتمت بالعلم والتعلم وجعلته في مقدمة أولوياتها وأهتماماتها.
- أن طلب العلم الشرعي وغيره يعتبر عبادة وقربة يؤجر فاعلها إذا نوى بها وجه الله والدار الآخرة.
- أن وقف كتب العلم بحيث يستعيرها بعض طلبة العلم ثم يرجعونها ليستفيد منها غيرهم جائز.
- أن مصطلح: (طلبة العلم) في هذا الزمان إذا اطلق في هذا الزمان فإنه يشمل العلم الشرعي وغيره، وعلى ضوء هذا تفسر ألفاظ الواقفين والنذور والكفارات وغيرها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هوامش البحث

(١) ينظر: المفردات في غريب القران الكريم: ابو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت:٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، ط١، (١٤١٢هـ-١٩٩١م)، ص٦٧٩.

(٢) التعريفات: علي بن محمد بن الجرجاني (ت:٨١٦هـ)، دار احياء التراث العربي مؤسسة الرسالة ، ط١، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ص١٤٠.

(٣) سورة النساء: من الآية ٧٨.

(٤) المفردات في غريب القران الكريم، ص٦٤٢.

(٥) التعريفات، ص١٣٨.

(٦) غمز عيون البصائر في شرح الاشباه والنظائر: احمد بن محمد بن مكي الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)، ١/ ٥١.

(٧) المدخل لدراسة القواعد الفقهية: القاضي عبد الغفور محمد بن اسماعيل البياتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٣٦هـ -٢٠١٥م)، ص١٦.

(٨) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت:٥٧٣هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري – وآخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق – سورية، ط١، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، مادة التعلم، ٤٧٤٦/٧.

(٩) التوقيف على مهمات التعاريف: ص١٠٢؛ وينظر: نظريات التعلم "دراسة مقارنة": د. مصطفى ناصف، ترجمة: د. علي حسين، مراجعة: د. عطية محمود، سلسلة= =كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت، صدرت السلسلة في يناير ١٩٧٨ بإشراف أحمد مشاري العدواني (١٩٢٣ -١٩٩٠)، ص١٦.

(١٠) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف: ١٠٢؛ موقع موضوع، "ما معنى التعليم"، بواسطة: محمد مروان، https://mawdoo٣.com/، وقت الاستفادة:١١:٣٠ص، ٢٠٢١/١٠/٣١.

(١١) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، (د.ط)، (د.ت)، ١/ ٩.

(١٢) المنثور في القواعد الفقهية: ٦٥/١.

(١٣) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق: ٣/١؛ القواعد: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (ت:٨٢٩ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن

حسن البصيلي، أصل الكتاب: رسالتا ماجستير للمحققَيْن، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤١٨هـ- ١٩٩٧ م)، ٣٧/١.

(١٤) الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١١هـ – ١٩٩٠م)، ص٦؛ القواعد للحصني: ٣٧/١.

(١٥) القواعد للحصني: ٣٨/١.

(١٦) القواعد للحصني: ١/ ٣٨.

(١٧) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه: محمد حسن عبد الغفار، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، ص٩.

(١٨) شرح القواعد السعدية: عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم الزامل، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤٢٢هـ – ٢٠٠١ م)، ص٢٠.

(١٩) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: ١/ ٣٧؛ موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي بن أحمد آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م)، ١/ ٤٥/١؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: ص٣٩.

(٢٠) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط٤، (١٤١٦هـ- ١٩٩٦م)، ص٣٩-٤٠.

(٢١) ينظر: المنخول من تعليقات الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، ط٣، (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م)، ص ٥٧٦؛ الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق: ٤٠/٤؛ الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت:٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م) ، ٣/ ١٧٦.

(٢٢) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: ص١٤.

(٢٣) الأشباه والنظائر في قواعد الفقه: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (ت:٨٠٤ هـ)، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية

السعودية)، (دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية)، ط١، (١٤٣١هـ – ٢٠١٠ م) ١/ ٢٨؛ موسوعة القواعد الفقهية: ١/ ١/ ٤٧.

(٢٤) الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت:٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١١هـ- ١٩٩١م)، ٥٤/١؛ القواعد للحصني: ٢٠٨/١؛ الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٨؛ الأشباه النظائر على مذهب أَبي حنيفة النعمان: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، (١٤١٩هـ – ١٩٩٩م)، ص٢٣.

(٢٥) أي لا يجمع جمع تكسير على غير وزن: فعول.

(٢٦) سورة الشورى: من الآية ٥٣.

(٢٧) لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت:٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣، (١٤١٤هـ –١٩٩٣م)، (مادة أمر)، ٩٦/١.

(٢٨) موسوعة القواعد الفقهية: ١٢٤/١/١–١٢٥.

(٢٩) اخرجه الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، (١٤١٤هـ–١٩٩٤م)، بلفظ ((من طلب العلم ليباهي به العلماء، أو يماري به السفهاء في المجالس – لم يرح رائحة الجنة))، باب فيمن لم يطلب العلم، ١٨٤/١ برقم (٨٦٦)، ورواه الطبراني في الكبير، وفيه عمرو بن واقد، وهو ضعيف نسب إلى الكذب.

(٣٠) موسوعة القواعد الفقهية: ١٢٥/١/١.

(٣١) ينظر: دورة القواعد الفقهية، د. عبد السلام بن إبراهيم الحصين، (د.ط)،(د.ت)، ص٤٢.

(٣٢) موسوعة القواعد الفقهية: ٤٧/٣–٤٨.

(٣٣) موسوعة القواعد الفقهية: ٣٦٢/٢.

(٣٤) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية: ٣٣٩/١–٣٤٠.

(٣٥) ينظر: الأشباه والنظائر: السيوطي، ص١٤٤؛ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: ٧٢٩/٢؛ موسوعة القواعد الفقهية: ٤٧٠/٩.

(٣٦) سورة البقرة: من الآية ١٨٥.

(٣٧) سورة الحج: من الآية ٧٨.

(٣٨) اخرجه احمد في مسنده: مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، (١٤٢١هـ – ٢٠٠١م) بلفظ ((لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، إني أرسلت بحنيفية سمحة)) ٣٤٩/٤١، برقم (٢٤٨٥٥)، وقال شعيب الارناؤوط وهذا سند حسن.

(٣٩) اخرجه البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، (١٤٢٢هـ–٢٠٠١م)، كتاب الأدب: باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم– يسروا ولا تعسروا: ٣٠/٨، برقم (٦١٢٨).

(٤٠) اخرجه البخاري: كتاب الأدب: باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم– يسروا ولا تعسروا: ٣٠/٨، برقم (٦١٢٦)؛ واخرجه مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د.ط)، (د.ت)، كتاب الفضائل: باب مباعدته –صلى الله عليه وسلم– للآثام واختياره من المباح: ٤/ ١٨١٣، برقم: (٢٣٢٧).

(٤١) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٨٠؛ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، دار الفكر – دمشق، ط١، (١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م) ٢٥٨/١.

(٤٢) المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، (د.ط)، (١٤١٤هـ– ١٩٩٣م)، ١٦ /٤١.

(٤٣) موسوعة القواعد الفقهية: ٢٦٠/٢/١.

(٤٤) ينظر: المبسوط: ١٥٨/٤.

(٤٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، (١٤٠٦هـ–١٩٨٦م)، ١٩١/٤؛ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت:١٣٩٢هـ)، ط١، (١٣٩٧هـ– ١٩٧٧م)، ٣٢٠/٥ – ٣٢١.

(٤٦) ينظر: الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص٢٤٩.

(٤٧) المصدر نفسه.

(٤٨) القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها: صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية، ط١، (١٤١٧هـ- ١٩٩٦م)، ص٤٤٠؛ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، ط١، (١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م)، ١/٣٦٠-٣٦١.

(٤٩) تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية: وليد بن راشد السعيدان، راجعه وعلق عليه: الشيخ سلمان بن فهد العودة، (د.ط)، (د.ت)، ٢/٣٨.

(٥٠) المنثور في القواعد الفقهية: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ٢/١٧.

(٥١) اخرجه الحاكم في مستدركه: المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت:٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، (١٤١١هـ-١٩٩٠م)، ٤/ ٢٣٦، برقم (٧٤٨٤)، وقال فيه حديث صحيح ولم يخرجاه، وأيده الذهبي في تعليقه.

(٥٢) موسوعة القواعد الفقهية: ٣/٤٩.